العقوبات الانضباطية

القضاء الاداري

القسم : القانون

العقوبات الانضباطية

عقوبات الانضباطية العقوبات واثارها واجراءات فرضها

المادة 8 من قانون انضباط الدولة

العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف هي :

1- **: لفت النظر** : ويكون بأشعار الموظف تحريريا بالمخالفة التي ارتكبها وتوجيهه لتحسين سلوكه الوظيفي ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع او الزيادة مدة ثلاثة اشهر.

2- **: الانذار** : ويكون بأشعار الموظف تحريريا بالمخالفة التي ارتكبها وتحذيره من الاخلال بواجبات وظيفية مستقبلا ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع او زيادة مدة ستة اشهر

3- : **قطع الراتب** : ويكون بحسم القسط اليومي من راتب الموظف لمدة لا تتجاوز عشرة ايام بأمر تحريري تذكر فيه المخالفة التي ارتكبها الموظف واستوجبت فرض العقوبة ، ويترتب عليها تأخير الترفيع او الزيادة وفقا لما يلي

أ خمسة اشهر في حالة قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة ايام

ب شهر واحد عن كل يوم من ايام قطع الراتب في حالة تجاوز مدة العقوبة خمسة ايام .

4- : **التوبيخ** : ويكون بأشعار الموظف تحريريا بالمخافة التي ارتكبها والاسباب التي جعلت سلوكه غير مرضو يطاب الية وجوب المخالفة وتحسين سلوكه الوظيفي ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفع او زيادة مدة سنة واحدة .

5- : انقاص الراتب : ويكون بقطع مبلغ من راتب الموظف بنسبة لا تتجاوز (10%) من راتبة الشهري لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين ويتم

ذلك بأمر تحريري يشعر الموظف بالفعل الذي ارتكبه ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع او الزيادة مدة سنتين .

6- : تنزيل درجة : ويكون بأمر تحريري يشعر فيه الموظف بالفعل الذي ارتكبه ويترتب على هذه العقوبة

أ - بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين او انظمة او قواعد او تعليمات خدمة تأخذ بنظام الدرجات المالية والترفيع تنزيل راتب الموظف الى الحد الادنى للدرجة التي دون درجة المباشرة وعلى منحة العلاوات التي ينالها في الدرجة المنزل منها (بقياس العلاوة المقررة في الدرجة المنزل اليها) ويعاد الى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل التنزيل درجته بعد قضائية ثلاث سنوات من تاريخ فرض العقوبة مع تدوير المدة المقضية في راتبة الاخير قبل فرض العقوبة .

ب- بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين او الانظمة او قواعد او تعليمات خدمة تأخذ بنظام الزيادة كل سنتين تخفيض زيادتيين من راتب الموظف ويعاد الى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل التنزيل درجة بعد قضائه ثلاث سنوات من تاريخ فرض العقوبة مع تدوير المدة المقضية في راتبة الاخير قبل فرض العقوبة .

ج- بالنسبة للموظف الخاضع للقوانين او الأنظمة او القواعد او التعليمات خدمة تأخذ بنظام الزيادة السنوية ، تخفيض ثلاث زيادات من راتب الموظف مع تدوير المدة المقضية في راتبة الاخير قبل فرض العقوبة ,

7- الفصل : ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل يتضمن الاسباب التي استوجبت فرض العقوبة علية على النحو الاتي :

أ مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات اذا عوقب الموظف باثنين من العقوبات التالية او بإحداها لمرتين وارتكب في المرة الثالثة خلال خمس سنوات من تاريخ فرض العقوبة الاولى فعلا يستوجب معاقبة بإحداهما

التوبيخ انقاص الراتب تنزيل الدرجة

ب مدة بقائه في السجن اذا حكم علية بالحبس او السجن عن جريمة مخلة بالشرف وذلك اعتبارا من تاريخ صدور الحكم علية . ويعتبر مدة موقوفتيه من ضمن مدة الفصل و لا تسترد منه انصاف الرواتب المصروفة له خلال مدة سحب اليد

ثامنا : العزل : ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائيا ولا يجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام ،وذلك بقرار مسبب من الوزير في احدى الحالات لاتيه :

أ -اذا ثبت ارتكابه فعلا خطيرا يجعل بقائه في خدمة الدولة مضرا بالمصلحة العامة .

ب -اذا حكم علية عن جناية ناشئة عن وظيفة او ارتكبها بصفة رسمية

ج- اذا عوقب بالفصل ثم اعيد توظيفه فارتكب فعلا يستوجب الفصل مرة اخرى.

المصادر :

1- د. وسام صبار العاني , القضاء الاداري , مكتبة السنهوري ,العراق , 2015.

2- د. نجيب خلف احمد , د. محمد علي جواد كاظم , القضاء الاداري , مكتب الغفران , العراق , 2010.

3- د. ماهر صالح علاوي , الوسيط في القانون الاداري , دار ابن الاثير , العراق , 2009.

-4
/https://www.facebook.com/faezmr2/posts/430127573801205
.